

1-211 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | الهلال إذا رآه أهل

بلدة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

ادت مائة واثنى عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. صدق على الزوج. يعني اذا كانت المرأة غنية وزوجها فقير فانها تتصدق عليه - [00:00:37](#)

وكذلك الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على غيرهم لان فيها اجرين. اجر الصلة واجر الصدقة. نعم باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها قالت - [00:01:03](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقنا يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة - [00:01:31](#)

فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبدالله بل انت انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة - [00:01:54](#)

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب يسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما - [00:02:16](#)

ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه. وفي لفظ البخاري ايجزئ عني ان - [00:02:41](#)

على زوجي وايتام لي في حجري نعم هذا الحديث اصل في هذا الموضوع الذي ترجم له المؤلف صدقة على الزوج والاقارب هذه زوجة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل كان فقيرا - [00:03:09](#)

وامراته عندها صدقة فالنبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في خطبته صلاة العيد او الاستسقاء قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن تصدقن ولو من حليكن وكانت النساء الصحابيات يبادرن الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)

فها هي زينب زوج عبد الله ابن مسعود بادرت تصدق ولكنها اشكل عليها هل تدفع الصدقة الى زوجها؟ كان فقيرا او تدفعها الى غيره وكان الصحابة رجالا ونساء اذا اشكل عليهم شيء - [00:04:15](#)

يرجعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسألونه وهذا ما حصل من زوجات الانصار بادرنا لما سمعنا الرسول صلى الله عليه وسلم يحثهن على الصدقة بادرنا يسألنا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#)

عن الصدقة على ازواجهن نعم اعد الحديث عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن ولو من حليكن - [00:05:10](#)

الذي تلبسنه فهذا فيه الحث على الصدقة ولو من حوائج الانسان التي يحتاجها نعم قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف

ذات اليد. يعني فقير. نعم. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد - 00:05:30

امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبدالله بل ائته انت. نعم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مع فقره يتعفف - 00:05:58

ولم يذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله هل تتصدق عليه امرأته او لا هذا من التعفف في الصحابة رضي الله عنهم. نعم فقال عبد الله بل ائته انت؟ قالت فانطلقت - 00:06:21

فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها يعني تسأل عن تصدق على زوجها. نعم قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة. الرسول صلى الله عليه وسلم كان متواضعا - 00:06:41

ولكن الله القى عليه المهابة مكانته صلى الله عليه وسلم فكانوا يهابونه ولو كان عليه الصلاة والسلام سهلا وبشوشا متواضعا مع اصحابه نعم قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ابن رباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:04

وكان عبدا حبشيا. نعم قالت فخرج علينا بلال فقلنا له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالبواب اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما. نعم. ولا تخبر من نحن - 00:07:40

نعم. قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب لما قال من هما؟ لما قال الرسول من هما؟ لم يسع بلالا الا يخبره صلى الله عليه وسلم. واحدة من الانصار والثانية زينب - 00:08:06

زوج ابن مسعود نعم فقال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهما اجران. اجر القرابة واجر الصدقة اذا تصدقن على ازواجهن فلهما اجران. اجر القرابة الزوجية - 00:08:30

واجر الصدقة نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه. وفي لفظ البخاري ايجزئ عني ان انفق على وايتام لي في حجري وهذا تقول زينب رضي الله عنها زوج ابن مسعود ايجزئ عني ان انفق - 00:08:57

على زوجي عبد الله بن مسعود هو ايتاما في عجلي نعم وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع هذا عند هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يقول المؤلف رحمه الله - 00:09:20

وارد في صدقة التطوع واما الزكاة فلا تحل من الزوجة لزوجها وانما هذه صدقة تطوع نعم وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:41

الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. رواه احمد وابن ماجه والترمذي. صدق على المسكين غير القريب من المتصدق صدقة واحدة والصدقة على القريب المحتاج صدقتان عن سنتين - 00:10:09

له فيها اجران اجر الصلة واجر الصدقة. نعم وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح. رواه احمد نعم ابو ايوب وابو ايوب الانصاري - 00:10:36

رضي الله عنه قال ان افضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح الا ذو الرحم يعني القريب الكاشح لعله يقصد المتعفف يعني. نعم - 00:11:01

رواه احمد وله مثله من حديث حكيم ابن حزام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكاشع عنك به. نعم في النهاية ايه الكاشع العدو الذي يضر عداوته ويطوي عليها كشحه اي باطنه والكشع - 00:11:22

او الخصر او الكشع الخصر او الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك ولا يألفك يعني النافر منك النافر منك نعم وعن ابن عباس وعن ابن عباس فاذا كان قريبك المحتاج - 00:11:42

كاشحا عنك فانت تتألفه ايضا يكون في هذا تألف له ولا تجازه على كشفه ونفوره لا تجازه وتقابل به بان تعرض عنه بل قابله بالاحسان نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:12:07

اذا كان ذو اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول. رواه الاثرم في سننه - 00:12:29

نعم هذا يدل على ان الصدقة لا لا تجزي على القريب الذي تجب عليك نفقته القريب الذي تجب عليك نفقته لانك تجعلها وقاية لمالك واجب عليك ان تنفق عليه من غير الزكاة - [00:12:50](#)

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم يعني لا ينفق عليهم نعم اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك - [00:13:17](#)

وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول. رواه الاثر في سننه نعم لا تجعلها لمن تجب عليك نفقتهم بل تنفق عليهم من مالك غير الزكاة واما القريب المحتاج الذي لا تعوله - [00:13:36](#)

الصدقة عليه افضل من غيرها نعم باب زكاة الفطر نعم انتهى الزكاة المال زكاة المال انتهت انتقل الى زكاة الفطر او صدقة الفطر وهي الصدقة التي تجب بعد اكمال شهر رمضان المبارك - [00:14:02](#)

وهي صدقة وزكاة عن البدن ليست عن المال بل هي عن البدن عن بدن المزكي فهي صدقة عن البدن وهي ايضا طهرة طهرة اللهو تطهره هي ايضا صلة للقريب نعم - [00:14:36](#)

باب زكاة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر. والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين - [00:15:10](#)

رواه الجماعة. نعم صدقة الفطر تجب على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا صائما او غير طيب من يجد عليه الصيام ومن لا يجب عليه حتى الصغير الذي لا يجب عليه الصيام تجب عليه صدقة الفطر لان - [00:15:32](#)

نهى عن البدن لانها صدقة عن البدن وهي تجب في ليلة العيد من رمضان ويستمر اخراجها من دخول الشهر بثبوت الهلال الى ان يخرج الناس لصلاة العيد كل هذا وقت لخراجها - [00:15:53](#)

ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لا بأس بذلك نعم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. رواه الجماعة. نعم بيان النوع الذي تخرج منه - [00:16:23](#)

صدقة الفطر صاع منبر او صاع من شعير. يعني مما يقتات في البلد نعم ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر اما عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير - [00:16:51](#)

وهذا يدل على انها تخرج من التمر ايضا وتخرج من الاصناف الخمسة كما يأتي ذكرها من الاصناف الخمسة البر الشعير التمر زبيب والعقد نعم وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. نعم يجوز تقديمها قبل العيد بيوم - [00:17:16](#)

او يومين كانوا اي الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم او او يومين والوجوب من ثبوت الهلال ليلة العيد تجب عليه حينئذ نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط - [00:17:49](#)

او صاعا من زبيب اخرجه. نعم هذه هذه الاصناف التي تخرج منها الزكاة وهي الاصناف التي تقتات في الغالب. فان عدت هذه الاصناف فانه يخرج يخرج من قوت بلده. يخرجها من الدخن. يخرجها من الذرة. يخرجها من الارز - [00:18:19](#)

من الطعام الذي يقتات في البلد ومقدارها صاع بالصاع النبوي اربعة امداد وبالكيلو تقدر الان بثلاث كيلو تقريبا. الصاع النبوي يقدر الان بثلاث كيلو تقريبا وعليه الفتوى الان نعم وفي رواية كنا كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من - [00:18:47](#)

طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. نعم كنا نخرج صدقة الفطر - [00:19:28](#)

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يعتبر من الاقرار لان السنة قول او فعل او تقرير. اه اذا قال كنا نفعل هذا على عهد الرسول فان هذا من الاقرار - [00:19:46](#)

الذي اقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كنا كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط. كم هذي؟ خمسة. خمسة - [00:20:05](#)

اصناف ايها اخرجت اجزأ كذلك نعم فلم نزل كذلك. فان عدمت هذه الاصناف فانه يخرج من من قوت البلد نعم فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. فقال معاوية رضي الله عنه المدينة في خلافته قدم في خلافته - [00:20:30](#)

على اهل المدينة نعم فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل ام من تمر فاخذ الناس بذلك نعم علموا الدين المدين يعني ثلثي الصاع - [00:21:02](#)

من سمرة المدينة من النوع الطيب يعادل الصاع من الذي دون ذلك. نعم فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر من سمراء الشام يعني من حنطة الشام نعم - [00:21:27](#)

اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد. اجعلوا للدين يقومان الصاع نعم فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. رواه الجماعة. لكن البخاري - [00:21:47](#)

لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه الى اخره ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الصحابي الجليل لم يأخذ بقول معاوية لم يأخذ بقول معاوية ان المدين من سمراء الشام تكفي عن الصام - [00:22:10](#)

بل كان يخرجها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه الى اخره. وابن ماجة لم يذكر لفظا - [00:22:29](#)

او في شيء منه. نعم. وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير صاعا من طعام هذه الرواية تدل على ان - [00:22:48](#)

صدقة الفطر من قوت البلد مما يطعمه اهل البلد وليس بلازم ان تكون من من البر او التمر او الشعير او الاقط او الزبيب ليس بلازم. قوت اهل البلد يخرج منه صاع اربعة امداد - [00:23:09](#)

وهذا يكفي نعم وان تخرج من الدخن من الذرة من من الارز نعم وللنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير - [00:23:31](#)

او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة وهو حجة في ان الاقط اصل وهو يقول المؤلف رحمه الله وهذا الحديث حجة في ان العق اصل من الاصول - [00:23:52](#)

لانه طعام الاقط نوع من الطعام وهو اللبن المجفف فيكون في مادة الغذاء. نعم وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد قال - [00:24:10](#)

ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت سلت او صاعا من سلت نوع من الحنطة نعم - [00:24:31](#)

وصاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المدين لسفيان يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه - [00:24:48](#)

نعم قال علي ابن مديني الحاضر المشهور قال لسفيان سفيان الثوري بن عيينة وهذا فقيه اهل العراق واما سفيان بن عيينة فهو فقيه مكة. فقيه اهل الحجاز نعم رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق - [00:25:09](#)

آآ فرع الدقيق فرع على البر فرع على البرصاع من بر تفرعه ينوب منابه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بركاة الفطر ان تؤدي قبل - [00:25:37](#)

الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة. هذا وقت الاخراج اختها قبل الصلاة قبل الخروج لصلاة العيد فان لم يتمكن من اخراجها قبل الصلاة يخرجها ببقية يومه لبقية يوم العيد - [00:26:01](#)

فان يفات يوم العيد يخرجها لكن لا تكونوا صدقة فطر تكون صدقة من سائر الصدقات نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:26:23](#)

طهارة للصائم من الحكمة هذه الحكمة انها طهارة للصائم تطهره من الذنوب والمعاصي نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث - [00:26:43](#)

اللي يكون في الصيام نعم وطعمة للمساكين. هذه الحكمة فيها انها تطهر المزكي وتطعم المساكين يعني الفقراء. نعم فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة قبل صلاة العيد يعني. نعم. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة - [00:27:05](#)

من الصدقات يعني ولا تأخذ حكمها صدقة الفطر تكون صدقة من سائر الصدقات فهذا فيه الحث على اخراجها قبل صلاة العيد. نعم ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة. نعم. وعن اسحاق ابن سليمان - [00:27:29](#)

قال قلت لمالك ابن انس ابا عبدالله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة ارطال وثلاث بالعراق انا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو - [00:27:55](#)

قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هاتي صاع عمك ويا فلان هاتي صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت اصع - [00:28:21](#)

فقال ما تحفظون في هذا؟ قال هذا حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الاخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا - [00:28:45](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرته هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلاثا رواه الدارقطني. نعم هذا فيه ان ابا حنيفة رضي الله عنه نعم ايش قال؟ ثمانية ارطال ابو حنيفة؟ اي نعم - [00:29:12](#)

ومالك يراها خمسة ارطال خمسة ارطال فيكون هذا حجة على ابي حنيفة رحمه الله والفقهاء يجتهد قد يصيب وقد يخطئ ابو حنيفة وغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصب - [00:29:38](#)

فله اجران واذا اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. نعم كتاب كتاب الصيام. المهم ان صدق ان الصاع النبوي الذي قدر النبي صلى الله عليه وسلم فيه صدقة الفطر يساوي ثلاث كيلو الان. على التقريب - [00:30:02](#)

ولا هو اقل لكن ثلاث كيلو احتياط اكثر فاذا اخرج ثلاث كيلو فقد اجزأ ان شاء الله وهذا ما صدرت به صدر به قرار هيئة كبار العلماء نعم. كتاب الصيام. نعم - [00:30:29](#)

باب ما كتاب الصيام الصيام شهر رمضان وهو الركن الرابع من اركان الاسلام الركن الرابع من اركان الاسلام خلص من الزكاة انتقل الى الصيام الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام والصيام هو الركن الرابع. والحج هو الركن - [00:30:50](#)

الخامس من اركان الاسلام نعم كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات - [00:31:28](#)

قبل وفاته صلى الله عليه وسلم نعم. قال الله جل وعلا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني حظر شهد يعني حظر - [00:31:53](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا عذر للمريض الذي يشق عليه الصيام ان يفطر ويقضي ما افطره من ايام اخر من ايام السنة - [00:32:18](#)

اذا لابد من صوم رمضان اما اداء واما قضاء والمسافر ايضا لان السفر مظنة المشقة على الصائم رخص الله له بالافطار في رمضان ويقضي ما افطره في سفره واما المريض واما الكبير الكبير - [00:32:42](#)

الهرم الذي لا يستطيع الصيام لا يستطيع الصيام لا حاضرا ولا مستقبلا والمريض المزمع الذي لا يرجى شفاؤه مرضه ويشق عليه الصيام فهذان عليهما الاطعام وعلى الذين يطيقونه فدية طعام - [00:33:14](#)

مسكين هذه يراد بها الشيخ الهرم والمريض المزمع آآ يطعم عن كل يوم وليس عليه صيام طعام مسكين واحد نعم ويقدر بالكيلو ونصف يعني ربع الصاع او ثلث الصاع نعم - [00:33:44](#)

كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ما يثبت به الصوم يثبت صوم رمضان برؤية هلاله باحد امرين يثبتوا باحد

امرين اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال - [00:34:13](#)

اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين اه يوما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يعني الهلال. فان غم عليكم فاقدروا له فاقدروا له وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:34:45](#)

وقوله يقدره له يفسرها قوله اكملوا شعبان ثلاثين يوما نعم. باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته - [00:35:18](#)

فصام وامر الناس بصيامه يثبت رؤية الشهر بشاهد واحد دخول الشهر يثبت بشهادة واحد بدليل حديث ابن عمر هذا انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال هلال دخول الشهر - [00:35:45](#)

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام فهذا دليل على انه يثبت دخول الشهر بشهادة واحد. واما الخروج فلا يثبت الا بشهادة شاهدين كما يأتي نعم تراءى الناس الهلال فاخبرت فيه مشروعية تراءى الهلال ان الناس - [00:36:09](#)

يتحرون الهلال ويتراءونه ليلة الليلة ليلة الثلاثين تراءونه ليلة الثلاثين من شعبان هذا سنة انهم يتراءونه. نعم ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هذا دليل على انه يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد - [00:36:38](#)

بشهادة واحد عدل نعم. رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة نعم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان - [00:37:13](#)

فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد نعم هذا اعرابي جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى هلال رمضان - [00:37:43](#)

فسأله هل هو مسلم بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم فامر بلالا ان يؤذن في الناس ان يصوموا مثل حديث ابن عمر الذي قبله اخبرت رسول الله اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. ففيه دليل - [00:38:07](#)

على دخول الشهر من شهادة شاهد واحد نعم ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلًا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا - [00:38:29](#)

ان يقوموا يعني للتراويح صلاة التراويح وان يصومه. نعم وعن ربيعي بن خراش خراش عن ربيعي ابن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان - [00:38:53](#)

فقدم اعرابيا فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم باله لاهل الهلال امسي عشيا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم - [00:39:22](#)

نعم هذا الحديث فيه ان خروج شهر رمضان لا يثبت الا بشهادة اثنين الا بشهادة اثنين وذلك لان الاعرابيين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبراه انهم رأوا الهلال - [00:39:46](#)

هلال شوال فالنبي صلى الله عليه وسلم استثبت منهما ثم امر الناس ان يفطروا لان الخبر جاء متأخرا اثناء النهار ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لصلاة العيد نعم وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - [00:40:09](#)

انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - [00:40:38](#)

وافطروا لرؤيته وامسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اعد الحديث وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب. انه خطب في اليوم الذي شك فيه - [00:40:58](#)

شك فيه وهو يوم الثلاثين. من شعبان هذا شك هل هو من رمضان او او من فيه شك هذا. نعم. وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني - [00:41:20](#)

لست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته وانسكوا لها وامسكوا لها امسكوا للرؤية يعني الاضاحي ذبح الاضاحي نعم - [00:41:40](#)

وامسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ان غم عليكم الهلال ولم يرى هذا يوم شك اكملوا شعبان ثلاثين يوما نعم فان غم عليكم فاتموا ثلاثين. فان شهد شاهدا دليل على انه لا يصام يوم الشك - [00:42:08](#)

وانما يفطر فيه نعم فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلما فصوموا وافطروا. شهد شاهدان على رؤية حلال شوال اصوم وافطر الصيام يكفي واحد واما الافطار فلا بد من شاهدين. نعم - [00:42:35](#)

يكفي واحد كما في حديث ابن عمر الذي سبق. نعم. فان شهد شاهدان مسلما فصوموا وافطروا. رواه احمد ورواه والنسائي ولم يقل فيه مسلما. وان نعم. وعن امير مكة الحارث ابن حاطب - [00:43:06](#)

قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية. فان لم يره وشهد عدل نسكنا بشهادتهما نعم وعن امير مكة الحارث ابن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيا - [00:43:25](#)

ننسك يعني نذبح الاضحية لرؤية الهلال الى ذي الحجة نعم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل مسكنا بشهادتهما - [00:43:50](#)

نعم رواه ابو داود والدار اه نسكنا بشهادتهما على ثبوت الشهر. نعم. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح باب باب ما جاء في يوم الغيم والشك عن ابن عمر اذا صار يوم الثلاثين من شعبان - [00:44:12](#)

فان كان الجو صحوا ولم يرى الهلال فانهم يصبحون مفطرين بالاجماع اذا صار الجو ليلة الثلاثين من شعبان صافيا. ليس فيه قطر ولا ما يمنع الرؤية ولم يروه فانهم يصبحون مفطرين هذا بالاجماع - [00:44:39](#)

اما اذا كان فيه غيم او قتر فهذا هو الشك بعض العلماء يرون انه يصام يقول في متن الزاد وهو ظاهر المذهب فانه يصام والجمهور على انه لا يصام فليكمل شعبان ثلاثين يوما. نعم - [00:45:08](#)

باب ما جاء في يوم الغيم والشك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - [00:45:34](#)

اخرجاه هما والنسائي وبرولة بعض العلماء يفسر اقبروا له اجعلوه يعني ضيقوه اجعلوه تسعة وعشرين شعبان وهذي حجة من يصوم يوم الشك ولكن اقدروا له بينتها الرواية الثانية انظروا له اكملوا شعبان - [00:45:53](#)

ثلاثين يوما نعم فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. رواه البخاري - [00:46:16](#)

نعم فان غم عليكم اكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما. فهذا فيه انه لا يصام يوم الشك نعم وفي لفظ رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فظرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا - [00:46:38](#)

وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين والابهام التي عقدها هي ليلة الثلاثين لانها شك نعم ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين. رواه مسلم - [00:46:59](#)

اقدروا ثلاثين يعني يكملوا شعبان ثلاثين يوما. نعم. وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. رواه مسلم واحمد - [00:47:25](#)

الشهر قد يكون تسعة وعشرين هذا كثير وقد يكون ثلاثين. نعم. رواه مسلم واحمد وزاد. قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك. وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب او قتر. اصبح - [00:47:44](#)

طراء وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما هذي حجة من يرى صوم يوم الشك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:48:12](#)

فان غبي ربي فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرؤيته. فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين. رواه احمد - [00:48:34](#)

تظافرت الروايات على ان يوم الشك لا يصاب. وانه يجب افطاره. نعم. وفي لفظ اذا الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما. رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي - [00:48:59](#)

وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا. رواه احمد الترمذي وصححه. نعم عليكم يعني اخر الشهر. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان حال بينكم - [00:49:19](#)

وبينه سحاب فكمولوا العدة ثلاثين. ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه. لا تستقبل الشهر استقبالا يعني تصومون يوم الشك تقولون هذا من باب الاحتياط قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين. لا يجوز تقدم الشهر. نعم. وفي لفظ - [00:49:44](#)

فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا قدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين. نعم. الا ان يكون شيئا يصومه احدكم - [00:50:14](#)

الا ان كان من عادة احد انه يصوم من شعبان على انه نافلة استمر على صيامه. نعم. ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه. نعم. فان حال دونه غمامة - [00:50:32](#)

فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا. رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه ومن غيره - [00:50:49](#)

يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. يعني اكمل شعبان. نعم. رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا - [00:51:05](#)

ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. رواه ابو داود والنسائي وعن عمار الله جل وعلا يقول يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج الله جعل الالهة مواقيت للعبادات - [00:51:28](#)

الصيام والحج والعدد وغير ذلك. نعم. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا فيه تحريم صيام يوم الشك - [00:51:48](#)

يقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم هذه كنية الرسول صلى الله عليه وسلم قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن صوم يوم الشك. نعم - [00:52:08](#)

قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو بخاري تعليقا باب يكفي تعليقا يعني بدون سند البخاري يذكر بعض الآثار بدون سند يكون هذا من المعلقات. نعم - [00:52:29](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما القول الراجح حفظكم الله في مسألة اعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير لا يجوز هذا لانه سينفقه سينفقا عليها هذا لا يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:52:59](#)

اه يقول السائل اقترظ شخص مني خمس مئة ريال فهو رجل فقير محتاج. هل يجوز لي ان انويها من الزكاة اذا اراد ان يعطيني اياها؟ اذا اعطاك اياها وقبضتها ودفعتها اليه فلا بأس اما انك تسقطها عنه وتقول انها زكاة لا - [00:53:20](#)

النية عند الاخراج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليكن. هل يؤخذ منه انه ليس في حلي النساء المعد للاستخدام ليس فيه زكاة - [00:53:46](#)

نعم وهو قول الجمهور انه ليس به زكاة وهو المفتى به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عمتي عندها مال وتطمع ان نعطيها مالا من عندنا. وربما غضبت زوجة عمتي. ايه. عندها مال وتطمع - [00:54:07](#)

مالا من عندنا وربما غضبت اذا لم نعطيها. سؤاله هل لنا ان نعطيها مع غناها ولها مال يكفيها؟ ثم احتسبها من الصدقة. لا لا تحتسبها من الزكاة لانها لا اتحل لغني لكن احتسبها من الصلة وارضائها من الصلة وارضائها. نعم - [00:54:32](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا صاحب شركة واريد دفع ما على هذه الشركة من الزكاة ولكن هذه الشركة عليها ديون

في السوق ولها ديون في السوق فما هي الطريقة الشرعية لخراج الزكاة - [00:54:58](#)

الطريقة ان تزكي اموالك سواء الذي التي بيدك صندوقك او لك في البنك او الديون لك على الناس الديون التي لك على الناس تزكيها
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:55:20](#)

يقول هل يجوز اخراج زكاة الفطر من الفواكه المجففة اذا كانت قوتا لبلد من البلدان اذا لم يوجد غيرها في البلد وهي قوت الامانة.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اوكل صديقا ثقة في - [00:55:42](#)

اخراج زكاة الفطر عن نفسه وعائلتي وذلك لعلمه ببعض الاسر الفقيرة لا بأس بالتوكيل لا بأس توكل من يخرج زكاة الفطر عنك وعن
وعن عائلتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:09](#)

يقول السائل يقول ذكرتم حفظكم الله في اصناف زكاة الفطر انها اذا عدت هذه الاصناف الخمسة فيجوز اخراجها من نوع اخر يقول
هل نفهم من قولكم انه لا من قولكم هذا انه لا يجوز اخراج غير الاصناف الخمسة اذا وجدت في البلد - [00:56:31](#)

نعم هذا هو الذي عليه الاكثر ما دامت موجودة في البلد فتخرج منها لانها هي المنصوصة. نعم. وانما يجرى عنها غيرها اذا عدت نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:56:55](#)

اذا كان الشخص قد كفل يتيما وهو ينفق عليه فهل يخرج عنه زكاة الفطر نعم اخرجوا الزكاة عن من تمونون يعني من تنفقون عليه
شهر رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:15](#)

يقول السائل عند اخراجي لزكاة الفطر فاني اقوم بزيادة كيلو او كيلوين لاجل الاحتياط واحتسبها صدقة مع الزكاة. فهل ما اقوم به
مشروع المهم ان تخرج المقدار الواجب واذا زدت عليه فلك زيادة اجر. نعم - [00:57:38](#)

فضيلة الشيخ وفقك الله لكن لا تخرج اخراس ما تخرج اخراس لازم تقيد بالمقدار تطمئن انك اخرجت المقدار فاذا زدت عليه من
عندك فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:02](#)

يقول السائل اذا كان الرجل يمون رجلا في شهر رمضان كاملا كالضيف مثلا جلس في رمضان عند الشهر كامل هل يجب علي ان اخرج
عنه زكاة الفطر؟ اي نعم اذا كنت تمون كل شهر رمضان - [00:58:19](#)

فصدقة الفطر تابعة للمؤونة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الزكاة وركن من اركان الاسلام فهل المقصود بذلك زكاة المال؟ ام
يدخل فيها زكاة الفطر زكاة المال المراد بها زكاة المال. نعم - [00:58:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما الحكمة؟ في انه تقبل شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ولا تقبل الا شهادة اثنين
عند الخروج لانه عند الدخول غير متهم - [00:59:04](#)

واما عند الخروج فيكون متهما لانه يريد الافطار والاكل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المتسولون الذين يكونون في
الشوارع في رمضان او عند الاشارات هل يجوز لي ان اعطيهم من زكاة الفطر؟ وهل تجزئ عني - [00:59:27](#)

والله الاحتياط انك ما تعطيهما اياها. تعطيهما ناس محتاجين من جيرانك ممن حولك من اقاربك. المحتاجين نعم فضيلة الشيخ وفقكم
الله. هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا في البلد - [00:59:50](#)

اجمع المجمع الفقهي في ذاك البلد يقول على انه يجوز اخراج زكاة الفطر نقدا على مذهب ابي حنيفة؟ لا قل له لا ولا كرامة ما تخالف
السنة علشان المجمع الفقهي - [01:00:11](#)

المجمع الفقهي الذي يخالف السنة لا عبرة بقوله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الكبير في السن اذا لم الكبير في السن اذا لم يستطع
صيام شهر رمضان فان عليه كفارة - [01:00:31](#)

فهل يخرجها من بداية الشهر؟ كفارة ما هي بكفارة هذي فدية فدية طعام مسكين فدية عن الصيام. نعم. وهذه الفدية حفظك الله
يقول هل يخرجها من بداية الشهر او في نهايته. لا بأس يخرجها كل يوم بيومه او يخرجها جميعا في اول الشهر او - [01:00:50](#)

في اخره ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للرجل ان يشتري من مال الزكاة ان يشتري رقيقا من اجل
ان يعتقه نعم يعتق منها الارقة وفي الرقاب - [01:01:17](#)

وفي الرقاب يعني الممالك يعتقدون من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى اناس الهلال هلال رمضان ولكن الحاكم لم يأمر بالصيام وانما امر بعد ذلك بيوم فهل يصومون قبل الناس - [01:01:38](#)

يصومون لكن يخفون صيامهم ما داموا رأوا باعينهم الهلال ولم يعمل بقولهم يصومون لكن لا يظهرون الصيام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجزئ رؤية المرأة لهلال رمضان امرأة واحدة. نعم - [01:02:00](#)

ولو امرأة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه. هل اخراجها عنه من باب الوجوب؟ استحباب استخراجها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. نعم. عن الحمل - [01:02:25](#)

عن الحمل في البطن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسكين هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه وعن اولاده المسكين. نعم. هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه وعن اولاده؟ اي نعم على قدر ما - [01:02:46](#)

ما يقدر عليه يخرج لانه يمونهم وصدقة الفطر عمن ينفق عليهم الانسان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه يقول هل صحيح ان معناه يكلفونه يشق عليهم اي نعم هذا هو معناها - [01:03:09](#)

يطيقونه بقراءة وعلى الذين يطوقونه. يعني تشتد عليهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للشخص المسمى بمحمد ان يتكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي القاسم - [01:03:34](#)

اي نعم لا بأس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس اما في حياته فلا يتكنون بكنيته لان هذا يوهم ان هذا يوهم اذا قال يا ابا القاسم - [01:03:57](#)

ربما ان الرسول يلتفت وهو ما هو المقصود نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل التمر من اصناف الطعام في زكاة الفطر تقول اذا لم يكن قوتا في ذاك البلد هل يجوز لي ان اخرجه - [01:04:11](#)

لا اذا لم يكن قوتا في البلد لا استخرج من قوت البلد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول بالنسبة للمسافر هل الافضل في حقه ان يصوم رمضان اداء نعم يجوز له يصوم ويجوز له يفطر - [01:04:33](#)

المسافر يجوز له يصوم اذا صام اجزأه ذلك على قول الجمهور وان افطر فقد اخذ بالرخصة وهذا افضل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطاء زكاة الفطر ليلة العيد الى الجمعيات الخيرية. هل تبرأ الذمة باعطائهم لها؟ والله يا اخي صدقة الفطر واجبة عليك - [01:04:54](#)

وفي ذمتك اما تخرجها بنفسك والا تعطيها من تثق به. انه يوصلها. واما الجمعيات انها تجمع زكاة الفطر وتكدهه ولا ولا تراعي وقتها ولا تراعي اهلها فلا تعطيها لهم. نعم لانها مسؤولية عليك انت - [01:05:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل شخص اعتاد ان يجمع من اصحابه واقاربه ان يجمع مالا ثم يشتري بهذا المال زكاة الفطر عنهم؟ نعم شخص اعتاد ان يجمع من اصحابه واقاربه - [01:05:52](#)

ان يجمع ويأخذ منهم مالا ثم يشتري به لهذا المال زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء. فهل في هذا شيء ليس فيها شيء لكن ما ما يحمل نفسه يقول للناس وكلون - [01:06:12](#)

ما يقول للناس يوكلون ولكن اذا وكلوه بدون انه يطلب منهم فلا بأس انه يتوكل اما يقول للناس وكلون هم عافيه الله. كيف يحمل نفسه؟ مسؤولية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:29](#)

يقول السائل اعتاد الناس في هذا البلد ان يخرجوا زكاة الفطر من الارز يقول فهل يجزئ عنهم مع انه لم يذكر من الاصناف الخمسة؟ نعم يجزي عنه. يجزي عنه لانه صار هو الطعام الان - [01:06:51](#)

الطعام الغالب انه من من الارز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة تسأل وتقول هل يجوز لها ان تلبس حزاما يغطي ظهرها لاجل العلاج. ويكون به ما يسمى بالمغنطيس. لانه مفيد للعلاج كما يقولون. فهل هذا جائز - [01:07:10](#)

بس لا يصير حزام ناسف. اما اذا كان حزام علاج فلا بأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ظهر ففي الاونة الاخيرة ظاهرة وهي انه عند نزول الغيث - [01:07:35](#)

وذهب الناس الى النزهة مع عائلاتهم يوم الجمعة فانهم يقيمون صلاة الجمعة في مخيماتهم البرية لا تصح ولا تجوز ان كان عندهم جوامع يصلون مع الناس في الجوامع ما عندهم جوامع يصلونها ظهرا - [01:07:55](#)

اما انهم يقيمون في البر هذا خلاف السنة ولا تجزي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلع ناس ما يبالون الله يعافينا ما يبالون بانفسهم ولا بالناس الناس يصلون الجمعة بالبر - [01:08:15](#)

هذا غير مشروع هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول السائل ما يسمى بالطريقة النقشبندية هل هم يوافقون اهل السنة في بعض الامور والله ما اعرفهم ما ادري لكن نقشبندية - [01:08:35](#)

نوعا من التصوف والله اعلم بهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل تزوج بامرأة ثانية فطلبت امرأته الاولى الطلاق فهل تدخل في حديث ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة؟ ما في شك انها تدخل فيه - [01:08:55](#)

كان لمجرد انه تزوج هذا لا لا يجوز لها هذا لا يجوز لها يبي يتزوج الى اربع هذا حقه الذي اعطاه الله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول تقول ان اباه - [01:09:23](#)

غير مسلم وامى مسلمة وقد تزوجت امى برجل مسلم لكنه لا يصلي ما هم مسلمين اللي ما يصلي ما هو بمسلم نعم ثم تقول حفظك الله وعندها عم مسلم يصلي - [01:09:47](#)

فمن يزوجني تقول يزوجها اقرب الاقارب الذي يصلي. الذي يؤدي الصلاة وهو اقرب اليها من غيره يزوجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سلم الامام من الصلاة فهل يجوز للمأموم ان يتأخر عنه قليلا من اجل الدعاء - [01:10:07](#)

نعم اذا سلم الامام من الصلاة فهل يجوز للمأموم ان يتأخر عنه قليلا من اجل الدعاء؟ يدعوه في مكانه. ما كان الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخرون - [01:10:33](#)

من اجل الدعاء يدعون وهم في الصف في مكانهم من الصف. نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه مجموعة من النساء تقول تقول تقول نحن مجموعة من النساء وقد فتحنا موقعا - [01:10:47](#)

الشبكة العنكبوتية وسميناه بالبحر العين. فهل هذه التسمية اللي هي هذا الموقع جائزة؟ والله ما اعرف هذا والعنكبوت بريئة من هذا العنكبوتية العنكبوت دويبة مسكينة ما ما هي لها الامور هذي - [01:11:04](#)

فاذا كان هذه فيها منكرات وفيها اشياء فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تقول انها طالبة علم تسأل تقول ما موقفي من داعية تدعي انها سلفية - [01:11:25](#)

لكنها تدعو الى عدم الترحم على الامام النووي والى حرق كتاب تفسير الجلالين. هل لي ان اخذ منها التشدد لا هذي متشددة لا تقتدين بها ولا تأخذي عنها العلم. هذا تشدد - [01:11:44](#)

الامام النووي امام جليل تفسير الجلالين مفيد وفيه فوائد عظيمة وان كان فيه تأويل لبعض الصفات لكنه معتمد لكنه معتمد عند العلماء نعم. ومصنفه امامان جليلان السيوطي والمحلي من من الائمة - [01:12:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل تقول اذا جلست المرأة في غير بيتها اياما كبيت اهل الزوج مثلا هل يجوز لها ان تنزع ثيابها لاجل ان تغتسل في ذاك البيت - [01:12:23](#)

بيت اهل زوجها هذا لا بأس به لانه يعتبر بيتا لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل تقول ان زوجها يسكن خارج المملكة وهي في المملكة تقول ولي ثلاث سنوات وقد طلقني زوجي - [01:12:44](#)

فهل يجب علي العدة اذا اردت الزواج اذا مضى عليها ثلاثة ثلاث حيض بعد الطلاق قد خرجت من العدة اذا مضى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فقد خرجت من العدة وان كانت لا تحيض - [01:13:09](#)

اذا مضى عليها ثلاثة اشهر بعد الطلاق فقد خرجت من العدة ولا ان تتزوج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هو المطر الذي يبيح الجمع بين الصلاتين؟ الذي يبيل الثياب. الفقهاء ذكروا هذا - [01:13:31](#)

اذا كان المطر يبيل الثياب بينه وبين المسجد مطر ينزل ويبيل الثياب فانه له ان يجمع او كانت آآ الارض دحر بين البيوت وبين المسجد

دحر وطین. بعد المطر فان الامام یجمع بیع - [01:13:54](#)

بین المغرب والعشاء رفقا بهم من الخروج فی الدحض والطين اما مجرد مطر رذاذ ولا ییل للثیاب فهذا لیس عذرا. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله یقول اذا جمع الشخص بین صلاتي المغرب والعشاء - [01:14:15](#)

فهل یصلي السنة الراتبه عن المغرب وعن العشاء بعد انتهائه من العشاء؟ لا بأس طیب نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله یقول السائل سلمت بعد التشهد الاخير وقبل ان اصلي على النبی صلی الله علیه وسلم فیہ - [01:14:39](#)

ثم تذکرت فرجعت واکملت التشهد الی اخره. ایش یقول؟ یقول سلمت بعد التشهد الاخير وقبل ان اصلي على النبی صلی الله علیه وسلم ثم تذکرت التشهد الاخير یا اخي فیها الصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم - [01:14:57](#)

التشهد الاخير فیہ الصلاة على النبی صلی الله علیه وسلم کیف تقول اني ما صليت على النبی الصبح؟ اذا ما جیت بالتشهد الاخير. نعم فضیلة الشیخ وفقکم الله یقول السائل - [01:15:16](#)

یقول ما حکم ان تلبس المرأة ما یرسمى بالنقاب تلبس العادة التي تلبسها فی بلدها مما یستر وجهها ولا تلبس النقاب اذا لم یکن من عاداتها نعم انتاج. الله تعالی اعلم وصلى الله على نبینا محمد - [01:15:36](#)